

**دليل الإجراءات الخاص
بالصفقات بالإجراءات المبسطة
لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة**

أكتوبر 2014

العنوان الأول: أحكام عامة

3.....	الباب الأول: الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة
3.....	القسم الأول: الموضوع وتعريف
3.....	القسم الثاني: المبادئ العامة
4.....	القسم الثالث: تحديد الحاجيات
	العنوان الثاني: إجراءات إبرام الصفقات بالإجراءات المبسطة
5.....	الباب الأول: الدعوة إلى المنافسة
6.....	الباب الثاني: طريقة إرسال العروض
	الباب الثالث: سير أعمال لجنة الشراءات
7.....	القسم الأول: تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها
7.....	القسم الثاني: فتح العروض
8.....	القسم الثالث: تقييم العروض
11.....	القسم الرابع: إشهار إسناد الصفقة
11.....	القسم الخامس: تبليغ الصفقة

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة

القسم الأول

الموضوع وتعريف

الفصل 1- يهدف هذا الدليل إلى تنظيم إجراءات الصفقات التي تبرم وفق الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 50 من الأمر 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 2- يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات :

- من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د) بالنسبة للأشغال.

- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.

- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

- من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 3 - يحدد هذا الدليل طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخصائص الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات. تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض. يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الاقتضاء عن طريق كل الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسطة. لا تعفي الإجراءات المبسطة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من وجوب احترام مقتضيات الأمر 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

يجب إحداث لجنة شراءات صلب شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. ويمكن إحداث أكثر من لجنة شراءات حسب طبيعة الصفقات.

القسم الثاني

المبادئ العامة

الفصل 4- تخضع الصفقات العمومية باعتماد الإجراءات المبسطة إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،

- حرية المشاركة في الطلب العمومي،

- المساواة أمام الطلب العمومي،

- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية باعتماد الإجراءات المبسطة إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد بإتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بالأمر المنظم للصفقات العمومية و خاصة:

- عدم التمييز بين المترشحين،

- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،

- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه خمسة (05) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

القسم الثالث

تحديد الحاجيات

الفصل 5 - يتعين على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني. يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى لجان الشراء المختصة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة. تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.

تضبط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الأجال القصوى التالية.

طبيعة الصفقة	الأشغال والدراسات	التزود بمواد وخدمات
التقييم الفني والمالي	35 يوما	15 يوما
المصادقة ونشر نتائج طلب العروض	15 أيام	15 أيام
الإمضاء على مشروع الصفقة	10 أيام	10 أيام

الفصل 6 - تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة خلال مرحلة إعداد الصفقة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة التي يقتضيها إبرام الصفقة وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

العنوان الثاني

إجراءات إبرام الصفقات بالإجراءات المبسطة

الباب الأول

الدعوة إلى المنافسة

الفصل 7- ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة عشرون (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام على الأقل في صورة التأكد المبرر. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند الاقتضاء. بالنسبة للشراءات الإلكترونية، يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" يتم تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن طلب العروض :

1 - موضوع الصفقة،

2 - المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وثنائها عند الاقتضاء،

3 - المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،

4 - مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،

5 - الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،

6 - المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

في صورة طلب عروض مضيق، فإنه يتم تبليغ البيانات المنصوص عليها أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاؤهم. وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقترضات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 8 - يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالأشغال والدراسات وأربعون (40) يوما بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وذلك ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم. لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم. يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجاز الصفقة. لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسديي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أعوانا عموميين لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. ويقصد بالمزودين أو ممثلي المصنعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30%) أو وكيل بيع المصنّع.

الباب الثاني

طريقة إرسال العروض

الفصل 9- تكون الإجراءات مادية أو على الخط.

تحرر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمتثلة المبينة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة. لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يتكون العرض من :

- عرض فني،

- وعرض مالي.

يضمن العرض الفني والعرض المالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه. يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوقفي والوثائق الإدارية. توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مقابل وصل إيداع.

الفصل 10- يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية:

1. الضمان الوقفي،

2. التزام بتقديم شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

3. التزام بتقديم شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي،

4. التزام بتقديم شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

5. نظير من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادلها بالنسبة لغير المقيمين حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد

التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،

7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،

8. كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط،

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة الشراءات، باستثناء الضمان الوقفي الذي يمثل عدم تقديمه سببا لإقصاء العرض أليا.

الفصل 11 - تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقفي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي. تحدد شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة قيمة الضمان الوقفي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و 1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة. يمكن في الحالات الاستثنائية أن تحدد شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مبلغ الضمان الوقفي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها. تعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقفي.

الفصل 12 -تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقا لدليل إجراءات يتم إعداده من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي. تخول منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الدليل لعروضهم بصورة آلية.

الباب الثالث

سير أعمال لجنة الشراءات

القسم الأول

تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها

الفصل 13- تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. ويتولى رئيس لجنة الشراءات استدعاء الأعضاء قبل يومين (2) على الأقل من التاريخ المحدد لجلساتها.

تتولى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقتراح على الرئيس المدير العام إسناد الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة. كما تتولى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى الإدارة العامة مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. يكتسي رأي لجنة الشراءات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة.

الفصل 14- يتم تحديد اختصاص لجنة الشراءات عند النظر في تقارير فرز العروض باعتبار القيمة التقديرية للطلبات وعندما يتبين أن معدل العروض المفتوحة والعرض المالي الأقل ثمنا (بعد التثبيت منه) يتجاوزان اختصاص لجنة الشراءات المحدد بالفصل الثاني أعلاه تقوم بإحالة الملف على الإدارة العامة في ظرف لا يتجاوز يومين من تاريخ فتح الظروف حتى تعرض هاته الأخيرة الملف على أنظار لجنة الصفقات بعد أن تقوم لجنة فرز معينة للغرض بتقييم العروض وتقوم الإدارة العامة في هذه الحالة بطلب تمديد صلوحية العروض إذا تبين لها ضرورة القيام بذلك.

القسم الثاني

فتح العروض

الفصل 15-تجتمع لجنة الشراءات في مرحلة أولى لفتح :

- الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.

- العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس".

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

الفصل 16- تقوم لجنة الشراءات خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل- يمكن للجنة الشراءات عند الاقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيادها بمكتب الضبط التابع للمشتري

العمومي حتى لا تقصى عروضهم. يعد رئيس لجنة الشراءات المراسلات ويوجهها إلى العارضين. تقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 17- تحرر لجنة الشراءات في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

1- الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا الدليل وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،

2- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3- الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيته،

4- العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،

5- الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،

6- قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة. يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين. في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يستخرج محضر فتح العروض أليا من منظومة الشراء العمومي على الخط. وتنتبث لجنة الشراءات من وجود المعطيات المنصوص عليها أعلاه بمحضر الجلسة. يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 18 - في حالة اعتماد الإجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها. وتحتفظ لجنة الشراءات بنسخة من الظرف الأصلي كوسيلة إثبات. كما ترجع العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 10 من هذا الدليل، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفائها أو التي لم يتم إمضاء كراسات الشروط الخاصة بها في الأجل المحددة وكذلك العروض المقصاة. في كل الحالات، يجب على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أن تعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

القسم الثالث

تقييم العروض

الفصل 19 - تجتمع لجنة الشراءات في مرحلة ثانية لتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات

التالية :

1. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط و بإعتماد الإجراءات التالية :

1. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرض الفني و المالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقتراح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات.

يجوز للجنة الشراءات، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو لجنة شراءات، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليتها، أن يعلم بها رئيس لجنة الشراءات وبقية أعضائها.

يتعين على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 20- يتم تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

. تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.

. أهمية الأقساط والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،

. الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،

. كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،

. الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،

. أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،

. الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،

. خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،

. آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

الفصل 21 - إذا تبين وجود عرض مفرط الانخفاض، تقترح لجنة الشراءات على الإدارة العامة إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة. ويعتبر عرضا مفرط الانخفاض كل عرض يقل عن التقديرات أو عن معدل العروض المشاركة بنسبة 25 %.

الفصل 22 - يمكن للجنة الشراءات، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، أن تقترح على الإدارة العامة مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 23 - تعد لجنة الشراءات تقريرا تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضى من قبل جميع أعضائها الحاضرون الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا:

-تفاصيل ونتائج أعمال لجنة الشراءات وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،

-تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات.

-عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

-تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،

-تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

-أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،

-تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعين على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنية الإضافية من خلال القيام بتحليل معمق للأسعار لغاية التأكد من صيغتها المقبولة.

الفصل 24 - في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للإدارة العامة أن تطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة الشراءات تقديم عروض مالية جديدة وفقا لاستشارة كتابية مع مراعاة الأجال النصوص عليها أعلاه.

الفصل 25 - في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على الإدارة العامة، بناء على رأي لجنة الشراءات، أن تعلن طلب العروض غير مثمر وتعيد الدعوة إلى المنافسة، كما تعلم الإدارة العامة الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البين وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للإدارة العامة إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

الفصل 26 - تضبط نتائج طلب العروض في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح لجنة الشراءات بخصوص الإسناد يحال على الإدارة العامة لإبداء الرأي.

الفصل 27 - يتعين على لجنة الشراءات عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى الإدارة العامة أن تنص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيها بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة ويمكنها إقصاء عروض المشاركين الذين تضمنت بشأنهم بطاقات المتابعة معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفقة المنصوص عليها بالفصل 156 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

القسم الرابع

إشهار إسناد الصفقة

الفصل 28- تنشر شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وأجال الإنجاز التعاقدية وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة على تقرير فرز العروض الفنية والمالية.

القسم الخامس

تبليغ الصفقة

الفصل 29- تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ .